

وسائل الشيعة

[425] ويأتي (2)، ويمكن إبقاؤه على إطلاقه. (6991) 3 - وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان. (6992) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً. (6993) 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق (1) في السفر. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2) 22 - باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم (6994) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة _____ (2) يأتي في احاديث هذا الباب. 3 - التهذيب 2: 61 / 215، والاستبصار 1: 307 / 1140. 4 - التهذيب 2: 62 / 216، والاستبصار 1: 307 / 1140. 5 - التهذيب 2: 62 / 220، والاستبصار 1: 308 / 1144. (1) الإقامة طاق طاق: أي من غير تكرار، والطوق: الطاقة. (مجمع البحرين 5: 209). (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب. الباب 22 فيه 5 احاديث 1 - التهذيب 2: 63 / 223. (*) _____